

العلوم الاسلامية	الكلية
الفقه وأصوله	القسم
the fundamentalist graduation	المادة باللغة الانجليزية
التخريج الاصولي	المادة باللغة العربية
الرابعة	المرحلة الدراسية
عبود عيادة خلف	اسم التدريسي
Jurisprudential applications	عنوان المحاضرة باللغة الانجليزية
التطبيقات الفقهية	عنوان المحاضرة باللغة العربية
9	رقم المحاضرة
التخريج الاصولي عند الفقهاء والاصوليون	المصادر والمراجع
مناهج الاصول	
القواعد الاصولية	

محتوى المحاضرة

لعل هذا النوع من التخريج يعج بالأمثلة الدالة عليه المبينة له، فكل مسألة قياسية يمكن إيرادها على أنها تطبيق عملي لهذا النوع، ومثال توضيح له، لذا سنكتفي بإيراد مثالين اثنين ومن أراد الاستزادة فعليه بمراجعة كتب الاصول مبحث القياس، ومن هذه الأمثلة ما يأتي:

١- تحريم ضرب الابوين قياساً على التأفف، قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ ، فالنهي عن التأفف منطوق، ودلالة النص تدل على تحريم الضرب قياساً على التأفف وهو من باب قياس الاولى، وهي مخرجة على قاعدة (النهي يدل على التحريم).

٢- تحريم اتلاف مال اليتيم قياساً على أكله بالباطل، وكذلك منطوق الاية تنهى عن أكل مال اليتيم، قال تعالى: ﴿وَأَنزِلُوا أَمْوَالَهُمُ الَّتِي تَكُونُ لِلْيَتَامَىٰ وَلَا تَبَدِّلُوا الْحَيْثُ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا

أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٥٠﴾ ، فيقاس عليه اتلاف ماله بأي طريقةٍ كانت، وهي مخرجة على القاعدة الاصولية (النهي يدل على التحريم).

